

لا العام مو

فان اراد حقيقة الفناء فالوجه تصديقه تصديقه بيمينه ولا يلزمه
 سوى اليوم الاول ويمكن حمل كلام القاضي عليه ولو قال مع هذا
 بانف وان اذ ادفعه كمن فعل ليريد به الاث خلفا لا ينسج ولو ضمن
 شخص الضامن باذن الاصيل وعزم رجوعه عليه كالوقال غيره
 ليدبرني فاداه وستابل الامح لا اذ ليس من ضرورة الاذن الرجوع
والامح ان صلحته اي الماذون له في الاداء على غير جنس الدين
لا تخم الرجوع اذ مقصود الاذن البراءة وقد حصلت فيرجع بالاقبل
 كما هو الثاني من لانه انما اذن في الاداء دون المصلحة فلو استبرغ واحالة
 المستحق على الضامن له قبض ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا
شرا بارجع الضامن والمودي بشرطهما المار اذا اشهد بالاداء من
 لم يعلم سفته عن قرب **رجلين اورجلاد امراتين** ولو مستورين وان
 بانا فاستغن عدم الاطلاع عليه بانها **كذا رجل** يكني اشهاد به **يخلف**
حده في الامح لانه كان في اثبات الاداء ان كان حاكم البلد حنفيا فاقتضاه
 اطلاق نفسه لو كان كل الاقليم كذلك فالوجه عدم الاكتفا به والثاني لا
 لاحتمال توافهما الي حنفيا لا يقضي بشاهدوين فكان ذلك ضربا
 من التتميم ورد بان لم يشترط احد اشهاد من يثق العلم على قبوله
 وقوله يخلف منه علة غائية فلا يشترط عزمه على الخلف حين الاشهاد
 فيما يظهر في الفروع الزركشي بل ان يخلف عند الاثبات فتقول الخاوي ان
 لم يتعمده كان من يشهد بحول علي من يخلف اصلا فان لم يشهد
 اي الضامن بالاداء وانكرب الدين او سكت فلا رجوع له **ان ادي في**
غيبه الاصيل وكذبه لان الاصل عدم الاداء وهو مفسر بتوك الاشهاد
 وكذا ان **صدقة في الامح** لعدم انتفاعه بادائه اذ المطالبة باقية والثاني
 يرجع لا عتق اذ بانها برادته باذنه وحمل الخلاف اذ لم يارسه الاصيل
 باشهاد فان اسره به فلم يفضل ليرجع جزما واذا ن له في توكه رجوع قاله
 في البحر وجزم به العارفي في الثانية ولو لم يشهد شرادي ثانيا واشهد

فمن يرجع بالاول لانه المبري للذمة او بالثاني لانه المستط للضمان
 منه وجهان نظير فايد تمامها لو كان احدهما صحاحا والاخر مكمرا مستلا
 قال في الروضة ينبغي ان يرجع باقلهما فان كان الاول فهو بزمه مظلوم
 بالثاني وان كان الثاني فهو المبري لكونه اشهد به والاصل براءة ذمة
 الاصيل من الزايد فان **صدقة المضرين له** او وارثه المفاض وقد كذب
 الاصيل ولا يثبت عليه ما يحته بعضهم والاوجه خلافه لسقوط الطلب بذلك
 حيث اعترف الوارث المذكور بقبضه اما اقرار العام بقبض المورث فغير
 مقبول كاقترار الولي ويمكن حمل الاول عليه **او ادي بحضرة الاصيل**
 وانكر المضرين له **رجع على المذهب** لسقوط الطلب في الاولى باقرار
 ذي الحق وان المقصود هو الاصيل في الثانية حيث لم يحتمل لنفسه
 وكالضامن فيما ذكر المودي فغير يظهر تخامته بعضهم تصديقه في نحو
 اطع دابتي وانفق علي نحو ري في اصل الاطعام والاشفاق وفي قوله
 حيث كان محتملا كما هو قياس ما ياتي في نحو تغيير المستاجر واقساط
 الوصي والثاني في الاولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على
 الاصيل ولو قال اشهدت بالاداء اشهد او ما تو او عابوا او طرافتم
 وكذبه الاصيل في الاشهاد قبل قول الاصيل بيمينه ولا رجوع وان
 كذبه المشوق فكما لو لم يشهد وان قالوا لانه ركي وربما نسيها فلا
 رجوع كما رجحه الاسام ولو شهد الاصيل لاخر باربع يمين قبلت بالم
 ياذن له في الضمان عنه كذا قيل وهو مشكل اذ هو لني غير محصور
 ولا تقتل به الشهادة فان حمل على نفي محصور وقت معين كان صحيحا
 وللضامن باطنا اذا ادي للمستحق فانكروا له الاصيل ان يشهد انه
 استوفى الحق المدعي به كشهادة بعض قافلة على قطع ارض قطعوا
 الطريق سالم يقولون علينا ذكره القفال ولو من صدق زوجة ابيه
 بنيرانه فأتت وله تركة فلها ان تقسم الاب وتوزع ثمانين التركة
 لانه لا رجوع له وقول الفزاري له الاستناع من الاداء التعلق الدين بالتركة

195

نق